

## حكم من فاتته بعض التكبيرات في صلاة الجنابة

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم احسن الله اليكم لحقت بصلاة الجنابة بعد التكبيرة الثانية هل اقضي ما فاتني ام اسلم مع الامام الجواب يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة - [00:00:00](#) فما فاتكم فاتموا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وهذا وان كان على سبب خاص وهو صلاة الفريضة الا ان المتقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى ان العبرة بعموم اللفظ لا - [00:00:22](#) خصوص السبب فيدخل في ذلك كل شيء فاتك من الصلاة سواء كانت فريضة او نافلة كسوبا او استسقاء او عيدا او جنازة. فان هذا فان عموم هذا الحديث يدل على ان من فاتته شيء من من تكبيرات صلاة الجنابة فالواجب عليه قضاؤها - [00:00:37](#) والمتقرر عند العلماء قاعدة مفيدة تقول القضاء صفته كالاداء الا بدليل فانت تقضي كما تؤدي فلا يختلف صفة قضائك عن صفة ادائك وبالمثال يتضح المقال اذا لم تدرك الا التكبيرة الثالثة وهي تكبيرة الدعاء - [00:00:59](#) فانت تدخل وراء الامام وتكبر فتكون ثالثة في حق الامام ولكنها التكبيرة الاولى في حقك. فانت تقرأ فيها الفاتحة وما تيسر من القرآن لانها تكبيرة طويلة هي تكبيرة الدعاء ثم اذا كبر الامام للرابعة تكون رابعة في حق الامام ولكنها ثانية ولكنها فانية في حقك. فانت تصلي على النبي صلى الله عليه - [00:01:20](#) وسلم ثم اذا سلم الامام بقي عليك من تكبيرات صلاة الجنابة تكبيرتان فتكبر التكبيرة الثالثة وتدعو للميت على عجل وبجوامع الدعاء قبل ان ترفع الجنابة ثم تكبر التكبيرة الرابعة وتسلم - [00:01:44](#) هذا هو اصح اقوال اهل العلم رحمهم الله تعالى في مسألة ما اذا فات الانسان شيء من تكبيرات صلاة الجنابة والله اعلم - [00:02:01](#)